## أحكام القرآن

© 348 © القاذورات شيئا فليستتر بستر ا□ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد المعنى أن محل العقوبة أصل الخلقة وهي الد مية في الآدمية ولا حق للسيد فيها وإنما حق ه في الوصف والت بع وهي المالية الطارئة عليه ألا ترى أنه لو أقر م بمال لم يقبل حتى قال أبو حنيفة إنه لو قال سرقت هذه السلعة إنه يقطع يده ويأخذها المقر له . وقال علماؤنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق لأن مال العبد للسيد إجماعا .

وقال علماؤنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها إذا عتق لأن مال العبد للسيد إجماعاً فلا يقبل قوله فيه ولا إقراره عليه لا سيما وأبو حنيفة يقول إن العبد لا ملك له ونحن وإن قلنا إنه يصح " تمل "كه ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين \$ المسألة السادسة . \$

وقد قيل إن معنى قوله (!!) أي عليه من يبصر أعماله ويحصيها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ أقواها ما تقدم ذكرنا له \$ الآية الثانية \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 16 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى \$ .

ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (!!!) قال كان رسول ا يعالج من التنزيل شدة ً وكان مما يحر ّ ك به شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما كما كان رسول ا يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحر ّ ك شفتيه فأنزل ا عز وجل (!!!) قال جمعه لك في صدرك وتقرؤه فإذا قرأناه فات ّ بع قرآنه قال فا قد أنه الله في مدرك وتقرؤه فإذا قرأناه فات ّ بع قرآنه قال فالتنه علينا أن نقرأه فكان رسول ا